إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/67	1140/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
735/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/11/25هـ الموافق 2013/10/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه تقدم بشكوى ضد المدعى عليه إلى إمارة منطقة عسير "لجنة توظيف الأموال" بتاريخ 1430/01/27هـ بشأن مبلغ مالي قدره ثلاثة وستون ألف ريال، وتم التحقيق معه من قبل الإمارة، وسُجل اعترافه بالمبلغ، وأحيلت القضية لهيئة السوق المالية، وتم إحالة القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وختم لائحة الدعوى بطلب سجن المدعى عليه؛ إذ إنه ما زال على رأس العمل، ويطالب باسترداد المبلغ المالي الموضح بالدعوى وجميع خسائره المالية طوال مدة متابعته لقضيته من إيجارات للسكن وتكاليف السفر بالطيران ومصاريف المواصلات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1141/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (53.000) ثلاثة وخمسون ألف ريال والذي يمثل المتبقي من رأس المال المسلم للمدعى عليه.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.840) ثلاثة آلاف وثماني مائة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه سبق أن قدم للجنة بياناً بالأموال التي تسلمها منه المدعي سواء بموجب إيداعات مالية أو متسلمة منه يداً بيد ومجموعها يفوق مجموع ما يطالب به وما تسلمه هو بموجب العقد المحكوم ببطلانه، وأنكر المدعي ذلك، وطالبت اللجنة بضرورة إثبات ذلك بالمستندات، ولم تكن المستندات وقتها متوافرة تحت يده؛ لأن استدعاءها من مركز المحفوظات يتطلب فترة طويلة، وبعد صدور القرار تمكن من الحصول على البينة

الشرعية المعتبرة وهي صور من الإيداعات البنكية التي أودعها في حساب المدعي لدى مصرف (أ) رقم (....)، وهي موافقة تماماً رقماً وتاريخاً لما سبق أن أورده في مذكرته الدفاعية التي سبق تقديمها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفقاً لهذه المستندات يكون إجمالي ما تسلمه المدعي (100.194.44) ريالاً، وأنه بذلك يطالب المدعي بمبلغ قدره (37.194.44) ريالاً. وختم لائحته بطلب نقض الحكم وردّ المدعي لمبلغ قدره (37.194.44) ريالاً وهو مقدار ما تسلمه زيادة على أمواله من المستأنف، تأسيساً على العقد المقضي ببطلانه، وتعويضه بمبلغ قدره (4,000) ريال عبارة عن مصروفات انتقال وسكن وخسائر، وذلك لقاء تعنت ونفي وإنكار المدعي تسلم أمواله وإقامته هذه الدعوى دون وجه حق .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه مارس نشاط الوساطة من دون أن يكون شخصا مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو شخصاً مستثنى، بالمخالفة لنظام السوق المالية؛ إذ ثبت لديها أن المدعي قد أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة بالأسهم برقم (6) وتاريخ 2005/6/6م وبمبلغ (50.000) ريال، وأقرّ المدعي عليه في جلسة النظر أنه تسلم من المدعي ما مجموعه (63.000) ريال، وثبت من جلسة النظر أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال عدد من المستثمرين في سوق الأسهم ومن ضمنهم المدعي، وأن المدعى عليه يقوم بهذا العمل بصورة تجارية منظمة؛ ذلك أن المدعى عليه كان لديه مكتب عقار يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم، وثبت للّجنة من العقود التي قدمها المدعي أنها تنص على تشغيل أموالهم في الأسهم، وجاء في أحد بنود العقد أنه "يُعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال السعودي، ويتفق الطرفان على معالجة جديدة للشكل النظامي للعلاقة بينهما بما يتفق مع اللوائح التنفيذية وأنظمة السوق، وكذلك الحال بالنسبة لأي قرارات وأنظمة أخرى تمس مسألة المتاجرة بالأسهم تصدرها ذات العلاقة"، وقد ذكر المدعى عليه في جلسة النظر أنه لم يتخذ أي إجراء في سبيل استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة نشاط الوساطة، واستندت اللجنة إلى المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وإلى المادة (60/ب) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وترى لجنة الاستئناف أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الاوراق المالية أو ادعاؤه ممارستها؛ وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامة بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن النزاع

قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل، وفقاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم1141/ل/د1/2013 لعام 1434هـ .

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى.